جريمة الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع المصرى و الأردنى ليندانيص*

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم القديمة الحديثة، فهى جريمة قديمة قدم البشرية، إلا أن ظهورها أكثر ما يكون فى الوقت الحاضر من أى عصر كان، نظرا لتعرض العديد من الدول لهذه الجريمة بمختلف الأساليب، والدول الغربية تتهم الإسلام بالإرهاب، وهذا ما جعلها تشدد الحصار على المسلمين فى كل مكان. سنعرض فى دراستنا جريمة الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع المصرى والأردنى، وقد اقتضى ذلك تقسيم الدراسة إلى خمسة محاور: ندرس فى الأول التطور التاريخى لجريمة الإرهاب عبر العصور، ونتناول فى الثانى مفهوم وطبيعة جريمة الإرهاب، ونبين فى الثالث جريمة الإرهاب فى الشريعة الإسلامية، ونوضح فى الرابع جريمة الإرهاب فى التشريع المصرى، ونبحث فى الخامس جريمة الإرهاب فى التشريع المصرى، ونبحث فى الخامس جريمة الإرهاب فى التشريع المردنى.

القدمة

إن العلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة وإن اختلفت صوره باختلاف الزمان والمكان، ومنذ أن وجدت البشرية، وجدت الجريمة والعنف والإرهاب فى الحياة الاجتماعية، علما بأن البعض يقول إن الإرهاب والعنف وجد قبل وجود البشرية (العنف بين المخلوقات السابقة على وجود الإنسان)، والبعض الآخر يرى أنه بدأ مع بداية البشرية لقول الله تعالى "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"(۱)، ويلقى الإرهاب بعواقبه الوخيمة كثيراً من التحديات السياسية، والأمنية، والاقتصادية الخطيرة على الدولة، وهذا ما يبرر

أستاذ مساعد، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

المجلة الجنائية القومية، المجك الخامس والخمسون، العند الثالث، نوفمبر٢٠١٧.

لها اتخاذها كافة التدابير الكفيلة بمحاربته، فمن حق الدولة بل من واجبها أن تواجه الإرهاب استخداما لحقها فى الدفاع عن سيادتها وأمنها واستقرارها، ويعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية إلا أن الغرب يتجه لتسمية ظاهرة الإرهاب بالإرهاب الإسلامي، علما أن الدارس للتطور التاريخي للإرهاب يتبين له أن الإسلام اكتوى بهذا الإرهاب بصور أبشع مما ناله الغرب، بدليل أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين قتلوا على أيدى إرهابيين بهدف سياسي وفي فترة وجيزة كما أن كثيراً من الدول تعرضت لهجمات إرهابية، وإذا تتبعنا تاريخ البشرية سوف نجد أن أقدم إنسان سيطرت عليه فكرة الاعتقاد بأنه المالك الأوحد هو الإنسان ليهودي نظرا لاعتقاده بأن الله أمره بالتجسس على الشعوب، وأمره بطرد شعب من أرضه، وقتل النساء والأطفال واستخدام كافة سبل الخديعة والقسوة حتى حواره مع الأمم قائم على الدم، لذا نرى أن الإرهاب موجود منذ القدم ولكنه خذ يتطور في صوره وأشكاله نظرا لتطور الحياة.

الحورالأول: التطور التاريخي لجريمة الإرهاب عبر العصور

إن استقراء التاريخ يدل على أن الجرائم التى توصف اليوم بأنها إرهابية هى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، على الرغم من أن تعبير الإرهاب يبدو حديثًا نسبيًا. ولكن الذى أثار الاهتمام بهذه الجرائم حديثًا هو جسامة الآثار الناتجة عنها، وأيضًا ارتباطها بمجموعة واسعة من الجرائم، مما يؤدى بالتبعية إلى المساس بالكثير من الحقوق والمصالح الدولية(٢).

وتمتاز جريمة الإرهاب بتاريخها الطويل الذي مرت به عبر العصور، فهي ليست جريمة من الجرائم الحديثة، إلا أن أساليبها تختلف من عصر لآخر.

أولا: جريمة الإرهاب في العصور القديمة

بالرجوع إلى تاريخ الإرهاب ونشأته فى العصور القديمة نجد أن هذه الجريمة موجودة وبكافة أركانها، ولم تختف أو تقل عبر امتداد الزمان إلا بشكل نسبى، معتمدة على توافر عدة عوامل تساهم فى زيادة جرائم الإرهاب بصورة متفاوتة بين كل زمان ومكان وظروفه المحيطة⁽⁷⁾.

لقد ظهرت جريمة الإرهاب في العصور القديمة بصورة واضحة، فقد عرف الأشوريون جريمة الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد وقد استخدموا في ذلك عدة وسائل ضد كافة الناس⁽³⁾، وأيضا واجهت مصر في العصر الفرعوني نوعًا من الإرهاب الذي قد يختلف في خصائصه، ووسائله، وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، إلا أن أسبابه ودوافعه واحدة، فهي إما أن تكون نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم، وإما لسبب اتجاهات دينية، أو أيدلوچية، بهدف تحقيق غرض ما مهما كانت الوسائل⁽⁰⁾، وكان المواطنون في عهد الفراعنة يعانون من الرعب والقسوة والإرهاب بسبب الصراع القائم بين أحزاب الكهنة أو غيرهم، وكان المتهم يعترف بما ينسب إليه وإن كان غير صحيح نتيجة للتعذيب والقسوة.

وتميزت الحضارة الإغريقية بالمحاورات والمناقشات السياسية التى كانت تجرى بين الفلاسفة وأفراد الشعب، وكان هذا يولد صراعات متواصلة بين الطبقات، وكان الحكام يحرصون على سلامة وأمن دولتهم وينزلون بمن يحاول المساس بذلك أشد العذاب، لذا كانوا يجرمون أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج ويحكم على مرتكبه بالموت وأحيانا تمتد هذه العقوبة لتشمل أفراد أسرته (٢) فكانت الجريمة السياسية عندهم مرتبطة بالمفهوم الديني، وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر، فقد كانوا يعتبرون المساس بجلال الآلهة

بمفهومهم جريمة سياسية تستحق الإعدام وكانت العقوبة بتجرع الجانى للسم $({}^{\vee})$.

وخلال قيام الحضارة اليونانية تطورت النظرة إلى الجريمة السياسية، حيث بدأ التمييز بينها وبين الجريمة الدينية (١)، وكانت الجريمة الإرهابية منتشرة في اليونان وكانت عقوبتها الاستبعاد (نفي الإرهابي) وتعتبر هذه العقوبة قرارًا سياسيًا وليس قضائيا، وأيضا عرفت التطرف الديني حيث كانت تعتبر معارضة الملك جريمة عقوبتها الإعدام المصحوب بالتعذيب الوحشي، مثل الحرق حيا أو الإلقاء للحيوانات المفترسة وكان هذا العقاب يمتد لأقارب المتهم حتى الدرجة الرابعة حيث يصل حد هذه العقوبة أحيانا للقضاء على جنس وسلالة الإرهابي (١).

ويختلف الأمر في العصر الروماني، حيث كان الرومان ينظرون إلى المجرم السياسي نظرة إجرامية ويستحق أشد العقوبة حيث يعتبرونه عدوا للأمة ويوصف بأنه قاتل أبويه حيث يرون أن الحاكم أو المجتمع يمثل دور الأب للفرد (۱۱)، واتخذ الإرهاب عندهم صورة العنف، سواء أكان صادرا من الحاكم ضد المحكومين أم العكس، ويعد من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان أسلوب التعذيب العلني واستخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة الضحابا.

ويمكن القول أن أول حركة إرهابية ظهرت في التاريخ هي حركة يهودية في عهد الحكم الروماني في القدس ويطلق عليها (السيكاري) وكانت عبارة عن حركة سياسية دينية متطرفة تتكون من مجموعة من اليهود قدموا إلى فلسطين (۱۱).

ونرى أن الإرهاب اليهودى لا زال حتى يومنا هذا يمارس فى فلسطين، بالرغم من ادعاء اسرائيل أنها تدافع عن نفسها وحقها إلا أنها استخدمت وتستخدم أبشع أساليب الإرهاب على الشعب الفلسطيني من خلال جرائمها وعنفها المستمر بهدف نزع ذلك الشعب من أرضه، فعندما بدأت فكرة إقامة الدولة اليهودية في فلسطين رأت الصهيونية أنه لا يمكنها تحقيق ذلك إلا بالتخلص من السكان الأصليين أو طردهم وإرهابهم فتأسست إسرائيل على الإرهاب وأصبحت ممارستها له أمرًا عاديا، والمتتبع للتاريخ اليهودي يرى ذلك ويتحقق من مدى إرهابها حتى هذا الوقت.

ثانيا: جريمة الإرهاب في العصور الوسطى

لم تخل هذه العصور من أعمال العنف والإرهاب، وقد تأثرت الجريمة الإرهابية في هذه العصور بالطابع الإقطاعي والديني، حيث استخدم النبلاء في أوروبا عصابات الإرهاب للنيل من خصومهم النبلاء المنافسين، كما كان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم، ويشيعون الفوضي في ملكياتهم ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقة (۱۲). لذا شهدت هذه الفترة نوعين من الصراع: الأول صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع لتأكيد سيادتها ووحدتها الداخلية، والثاني صراع لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة وتسلطها على الشعوب (۱۲)، بعد ذلك ظهر الدين الإسلامي وخضعت له العديد من الدول، لكن سرعان ما رفضت الانصياع لأحكام الشريعة الإسلامية، فنشأت محاكم التفتيش المسيحية والتي مارست شتى أساليب الإرهاب على المسلمين بهدف تنصيرهم ومن يرفض يحكم عليه بالموت حرقا أو يخرج من البلاد (۱۲). وبهذا سجلت العصور الوسطى أبشع وأقسى صنوف العنف والبطش، بسبب تلك المحاكم التي أنشأها الباباوات للنيل والانتقام من كل من لا بدين بالولاء والطاعة للكنسة البابوات النبل

ثالثا : جريمة الإرهاب في العصر الحديث

بدأ استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى سياسى، و قانونى فى أواخر القرن الثامن عشر، وبعد تنفيذ حكم الإعدام فى "روبسبير" حاكم فرنسا، الذى وصف بأنه إرهابى(٢١). ثم بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية، وكان ذلك بعد الثورة الفرنسية(١١)، وازدادت خطورة هذه الجريمة بعد منتصف القرن العشرين بعد انتشار العولمة وبعد التحولات التى حدثت فى كثير من المجتمعات، والتى عمقتها ثورة المعلومات والاتصالات وتقدم التكنولوچيا، وقد استغل الإرهابيون ذلك لاجتياز حدود الدول والحصول على كل مستلزماتهم لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وقد وسع من قدرتهم تبادل المعلومات والاتصال فيما بينهم، وتحويل الأموال عبر الدول بسهولة، واستخدام وسائل الإعلام للدعاية إلى أهدافهم وبواعثهم، وإلى نجاحاتهم فى عملياتهم وأصبح الإرهاب ظاهرة متزايدة الشيوع فى المجتمع الدولى المعاصر، وذلك لتحقيق أغراض متنوعة، لكن معظم حوادث الإرهاب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كانت بسبب الدوافع السياسية للرد على إرهاب الدول، واتخذت معظم العمليات الإرهابية صوراً متعددة، كالاغتيالات السياسية، الدول، واتخذت معظم العمليات الإرهابية صوراً متعددة، كالاغتيالات السياسية، وخطف الطائرات المدنية وأخذ الرهائن. (١٠).

ونخلص إلى أن جريمة الإرهاب هي ظاهرة قديمة قدم المجتمعات ذاتها رغم اختلاف أساليبها ووسائلها في كل عصر من العصور، إلا أنها تبقى جريمة خطيرة مخلة بأمن وأمان البشر وسلامة المجتمع الداخلي والخارجي، لذا أصبحت الشغل الشاغل لكافة الدول لمعرفة كيفية مكافحتها، ومن هنا عقد العديد

من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمواجهة تلك الجريمة.

الحورالثاني:مفهوم وطبيعة جريمة الإرهاب

على الرغم من الصعوبات التى تعترض المحاولات الفقهية لوضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء جهدًا كبيرًا بهدف التوصل إلى تعريف متفق عليه ومفهوم واضح لجريمة الإرهاب، ولكن هذا التعريف لم يكن عاما وشاملا وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر في ذلك، فالدول تختلف نظرتها لمفهوم الإرهاب سواء أكانت دولا عربية، أم غربية، وباختلاف ذلك ظهرت عدة تعاريف سنأتى على بعض منها، ثم نعرج على طبيعة جريمة الإرهاب.

أولا : تعريف جريمة الإرهاب

ظهر الكثير من الجهود الدولية فى تعريف الإرهاب، وكان ذلك من خلال عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وغيرها من الإعلانات والمواثيق واللجان الدولية.

وتحديد مفهوم الإرهاب ضمن بنود تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية يكسبه أهمية متزايدة، لأنه يعكس وجهة نظر عالمية موحدة إزاء جريمة أصبحت تهدد نظاما دوليا بأكمله وليس دولة بعينها وهذا يستدعى الاتفاق على تحديد مفهوم هذه الجريمة وطرق مكافحتها دوليا.

ويعتبر ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم المتحدة من اتفاقيات ذات أهمية لمواجهة هذه الجريمة. وكانت اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام (١٩٧٣) أول محاولة على المستوى الدولى، حيث دعت هذه الاتفاقية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب(١٩١) وعرفت هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية بأنها "الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة وهدفها أو طبيعتها إثارة الرعب لدى

- شخصيات محددة فى مجموعات أو فى الجمهور" (٢٠)، ثم عددت الأفعال الإرهابية فى المادة (٢) كالتالى:
- ١- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية
 كل من:
- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو البعثة.
 - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
- الأشخاص المكلفين بوظائف ومهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- ٢- التخريب أو الإضرار العمدى للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام.
 - ٣- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
 - ٤- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أنفا.
- ٥- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من أي دولة(٢١).

ثم صدرت بعد ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨)، والتى عرفت الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(٢٠٠)، أما جريمة الإرهاب وفقا لهذه الاتفاقية فهى "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا

لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى (٢٠٠). وعرف المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الدوحة تشرين أول لعام (٢٠٠١) الإرهاب بأنه "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية "(٤٠٠)، أما اتفاقية جنيف فقد عرفت الإرهاب بأنه "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة "(٢٠٠)، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اتجاهين فى تعريف الإرهاب:

١- الانجاد المادي

يعرف هذا الاتجاه الإرهاب على أساس السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها ، فالإرهاب هو "عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التى تهدف إلى تحقيق هدف معين"(٢٦). والإرهاب عندهم هو "الاغتيال وخطف الطائرات، وارتهان الأشخاص..."(٢٧).

٢- الانجاد المعنوي

يركز هذا الاتجاه فى تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذى يسعى إليه الإرهابى من خلال عمله. إلا أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون فى طبيعة هذه الأهداف، فهناك أهداف سياسية ودينية وفكرية، وقد استقر الرأى على أن الركن المعنوى فى الجريمة الإرهابية يتجلى فى غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها (٢٨).

ويرى البعض أنها عمل من أعمال العنف المستمر الذى يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوچية أو دينية، أما البعض الآخر فيرى أنها العمل الإجرامي المسحوب بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين

أو محدد.

ويعرفها بعض الفقهاء العرب بأنها "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذى يرتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون"(٢٩).

ونرى أنها اعتداء مقصود ومنظم ضد دولة أو جماعة سواء أكان على الأرواح أو الأموال بهدف تحقيق أهداف سياسية أو دينية.

وتجمع الغالبية على أن جريمة الإرهاب هي جريمة عادية وليست جريمة سياسية، لأن اعتبارها جريمة سياسية يوجب تخفيف العقوبة، وذلك لأن البواعث في الجريمة السياسية كثيرا ما تكون شرعية، لأن المجرم في هذه الجريمة يعتقد أنه يحقق النفع العام لكافة المواطنين وأن هذه رسالة في عنقه ويجب أن يوصلها ويدافع عنها (٢٠٠).

ويخلط البعض بين الإرهاب والكفاح المسلح (المقاومة) الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال، فنصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية "(۲).

وتعرف المقاومة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير

أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم (٢٢).

ثانيا : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب

يعتبر حصر أشكال جريمة الإرهاب أمرًا في غاية الصعوبة، ولكن من الممكن تحديدها من عدة جهات سواء أكانت من جهة الجاني، أم من جهة المجنى عليه، أو من حيث الأهداف، والنطاق، أو من حيث الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية، فقد تتعدد الأفعال والصور في الجرائم الإرهابية. لذا ينبغي تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب بصورة دقيقة حتى نتمكن من رسم سياسة لمكافحتها، ولهذا تناولنا أركان جريمة الإرهاب، ثم أشكال جريمة الإرهاب وصورها.

١ - اركان جريمة الإرهاب

يعتبر الإرهاب كجريمة أمرًا في غاية الخطورة نظرا لتأثيره الكبير على أمن الدولة وسيادتها ، فاستهداف القيادات والأجهزة الأمنية في الدولة يؤدى إلى إثارة الفوضى، وبهذا يعم الرعب والخوف والفزع لدى الشعب. وجريمة الإرهاب كأى جريمة لا بد من توافر أركانها الثلاث لكونها تصنف من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوى، وعليه سوف نعرض أركان هذه الجريمة بإيجاز:

أ-الركن القانوني للجريمة الإرهابية

يتميز الركن القانوني في الجريمة الإرهابية عن باقى الجرائم حيث إنه يتمحور

حول عنصرين، العنصر الأول هو إلزامية تجريم الفعل الإرهابى بموجب نص جنائى تطبيقا للمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والذى يعتبر من المبادئ الدستورية فى الدول العربية، وهذا ما نص عليه المشرع المصرى والاردنى، حيث إنه لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها القانون وقت اقتراف الجريمة، (٢٣) هذا بالإضافة إلى أن كافة التشريعات عمدت إلى وضع تشريع صريح يحدد الأعمال الإرهابية والعقوبات الخاصة بها، وهذا ما فعلته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨)، واتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية (١٩٧٨) أما العنصر الثانى فهو عدم إمكانية تصور خضوع الفعل الإرهابي لأسباب الإباحة والتبرير، حيث إنه من الضروري عدم خضوع الفعل الإجرامي لأسباب الإباحة والتبرير والتي تخضع لها باقي الجرائم، كون الجريمة الإرهابية لو خضعت لهذه الأسباب لأعطت كل مجرم صلاحية لتنفيذ جريمته الإرهابية.

ب- الركن المادى للجريمة الإرهابية

يعرف الركن المادى بأنه "السلوك" حيث لا جريمة بدون سلوك، وقد يكون سلوكا إيجابيا (القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به ويتمثل فى حركة عضوية إرادية صادرة عن الفاعل، وقد يكون سلوكا سلبيا (الامتناع عن القيام بفعل) وهو امتناع إرادى عن القيام بحركة عضوية يوجب القانون القيام بها فى وقت معين (٢٤).

ويظهر الركن المادى فى جريمة الإرهاب فى ارتكاب فعل يرمى إلى إيجاد حالة من الذعر، والرعب والفوضى بين أفراد الشعب بأحد الوسائل التى من شأنها أن تحدث خطرا عاما، حيث تختلف هذه الوسائل باختلاف صور الإرهاب وتتمثل عناصر الركن المادى فى السلوك والوسائل المستخدمة فى تنفيذ الفعل.

ج- الركن العنوى للجريمة الإرهابية

يعرف المشرع الأردنى القصد الجنائى بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وشروطها وظروفها ويقوم القصد على عنصرين العلم والإرادة، وتعتبر الإرادة جوهر القصد الجرمى.

ويرى جانب من الفقة أن القصد هو "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"، وتقوم الجريمة الإرهابية بالقصد العام (العلم والإرادة) وكذلك القصد الخاص وهو (نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينه (۲۰۰)، لذا لا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية مجرد قيام مشروع فردى، أو جماعى يستهدف المساس بالنظام العام بواسطة التخويف، أو الترهيب، أو العنف ولو تحققت الصور الإجرامية المنصوص عليها، وإنما يجب توافر عنصر العمد لدى الفاعل الإجرامي (القصد الجنائي العام والخاص).

ويشمل الركن المعنوى كل العمليات التى تستهدف زعزعة الإيمان بالعقيدة السائدة فى المجتمع أو التأثير سلبا على معنويات أفراده أو محاولة تحويل ولائهم أو تغيير اتجاهاتهم "غسيل العقول" وتكوين منظمات سرية غير مشروعة، وإثارة الرعب والفزع بين الكوادر العملية، والقاسم المشترك بين جميع صور الإرهاب وأشكاله هو انتشار الرعب وخاصة عندما يكون الهدف الأشخاص والذين بقتلهم يتم خلق حالات من الذعر(٢٦).

٢ - أشكال جريمة الإرهاب

تعتبر الإحاطة بكافة أشكال جريمة الإرهاب أمراً في غاية الصعوبة، لذا سنتعرض لأبرز هذه الأشكال، حيث انه جرى العمل على تصنيف جريمة الإرهاب من حيث الفاعلين والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية إلى إرهاب دولة على اعتبار أنها الفاعل الأصلى، وإرهاب أفراد وجماعات، ومن حيث المدى والآثار إلى إرهاب محلى وإرهاب دولي يمتد عبر الدول.

أ- جريمة الإرهاب وفقا لفاعلها (إرهاب الدولة، إرهاب الأفراد والجماعات)

يعتبر مصطلح إرهاب الدولة حديثا فى القانون الدولى، ويرجع سبب ذلك إلى غموض فكرة الإرهاب بصفة عامة وعدم وجود تعريف واضح ومحدد لجريمة الإرهاب، هذا بالإضافة إلى أن البعض يرى أنه من غير اللائق إسناد جريمة الإرهاب إلى الدولة كونها صاحبة سيادة، وهذا يضفى صفة الشرعية على أعمالها أيا كانت، وعليه فقد رفضت العديد من الدول الإقرار بوجود إرهاب دولة بحجة غياب الأساس القانوني لهذه الفكرة من القانون الدولى.

ويقصد بإرهاب الدولة "الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين داخل الدولة وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي تستطيع الدولة تحقيقها ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة".

ويوجه إرهاب الدولة ضد الأفراد بسبب الاختلاف في الآراء السياسة حيث تعتبرهم دولهم خارجين على القانون، أما الأعمال التي تمارسها الدولة فقد تكون بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، وذلك بقيام الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية بارتكاب تلك الأعمال الإرهابية غير المباشرة (٢٧).

ونرى أن هناك كثيرًا من الدول التي تقمع مواطنيها بشتى الوسائل لمجرد

رأى عبروا عنه، وكثيرة هى الحالات الواضحة فى بلادنا العربية، والأخطر من ذلك عندما تنتفض تلك الشعوب تطالب بحرية الرأى والتعبير والحياة، ورفع الفساد والظلم تواجه بتهمة الإرهاب.

كذلك عرف التاريخ الحديث إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة والذى يوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المساندة لها، فالإرهاب الفردى هو الذى يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة، ويطلق على الذى يتم ضد نظام حكم قائم بهدف الإطاحة به وإحلال نظام أخر بدلا منه (٢٨).

ويعرف البعض هذا الإرهاب بأنه "تلك الجرائم التى ترتكب خارج إطار تنظيمى"، مع أن هذا لا يمنع أن ترتكب هذه الجرائم فى إطار مشروع إجرامى فردى، أو جماعى، أو بناء على اتفاق جنائى، ذلك أن هذه الأشكال لا تفترض وجود التنظيم أو المنظمة الإرهابية، فى حين أن وجود منظمة إرهابية ذات بناء هيكلى مستمر ولو لفترة من الزمن يفترض وجود اتفاق بين أعضائها، وبذلك فإن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب من خلال منظمة أو يقوم به أفراد لا يجمعهم إطار تنظيمى قائم يتسم بالاستمرار (٢٩).

ويسمى إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الضعفاء من حيث إنهم ليسوا فى السلطة أو أنهم يطمحون إليها، وأنها ضعيفة بالنسبة إلى من تقاتل، وإرهاب الأفراد قليل لأنه نادرا ما نجد أن فردا قام بعمل إرهابى دون أن تقف وراءه مجموعة منظمة تقدم له الدعم والتخطيط أو التدريب أو المستلزمات الخاصة بالعملية الإرهابية، أما إرهاب الجماعات فهو يخضع لتنظيم وترتيب معين، لذا تتحكم به قيادة على قدر عال من الدراية والخبرة (نا)، والإرهاب الجماعى نوعان:

• الإرهاب الجماعى غير المنظم وهو الإرهاب الذى تقوم به جماعات غير منظمة من الناس لتحقيق مارب خاصة.

• الإرهاب الجماعى المنظم ويتمثل فى جماعات الإرهاب التى تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة، وهذا النوع هو الأكثر وضوحًا وشهرة من النوع الأول(١٤).

ب - جريمة الإرهاب وفقا لمداها وأثرها (الإرهاب الحلي، الإرهاب الدولي)

تنحصر ممارسات وعمليات الإرهاب المحلى فى داخل الدولة، وتمارس تلك العمليات جماعات ذات أهداف محددة داخل الدولة ولا تتجاوز حدودها ، ويكون هدفها تغيير نظام الحكم من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعى نحو السلطة، لذا ليس لها أى ارتباط خارجى بأى شكل من الأشكال، وإنما هو عنف داخل الدولة، وضحاياه من أبنائها ولا يمتد إلى خارج الدولة، ويمتاز بأنه قد تمارسه الدولة ضد مواطنيها، وقد يمارسه المواطنون ضد سلطات الحكم فيها وليس ضد الأجانب، ويتميز هذا الإرهاب بوجود عنصر دولى يضاف إلى عناصر الجريمة الإرهابية بوجه عام، وهنا يخلق حالة تنازع فى الاختصاص بين المحاكم، وخلافا حول القانون الواجب التطبيق.

ويعد الإرهاب الدولى جريمة من أخطر الجرائم الدولية، حيث إنها تمثل عدوانا على مصالح، وقيم المجتمع الدولى، ومرافقه الحيوية، وانتهاكا لقواعد القانون الدولى الجنائى، والذى ينفرد بالعقاب على تلك الجرائم بوصفها جرائم دولية (٢٤).

والإرهاب الدولى قد يوجه من الدول لبعضها البعض ، حيث تكون الغاية من هذا جر الدول الضعيفة إلى الخضوع والانقياد، وخير مثال على ذلك أمريكا حيث تستعمل أشد الوسائل إرهابا ضد الشعوب دون أن تهتم بالقانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، فهى تتفنن فى خلق حالة من الرعب والفزع سواء أكان ذلك

فى قلوب القادة، أو قلوب أفراد الشعب، وذلك بهدف تحقيق غاية سياسية تسعى الدها.

وقد يكون إرهاب الدولة إرهابا نحو رعاياها، حيث تمارس القوة ضد أفراد شعبها (إرهاب الأقوياء) ويقوم بهذا الإرهاب السلطة من خلال الجيش، والسلطة القضائية، وأجهزة الأمن، وقد تنقله لخارج الدولة عن طريق السفارة التابعة لها، وأهم ما يميز إرهاب السلطة عن إرهاب الإفراد هو:

- قدرة السلطة على تبرير أعمالها الإرهابية على أساس المصلحة العامة،
 أو بحجة الحفاظ على الأمن العام .
- وجود الفرصة القوية لممارسة السلطة لإرهابها على شعبها دون أن يكون هناك مساءلة من أحد.
- القدرة على تأسيس فرق إرهابية بهدف تصفية المعارضين لتوجهاتها سواء
 أكان في الداخل أم من خلال مطاردتهم في الخارج.
 - سيطرة السلطة على وسائل الإعلام بهدف ممارسة الإرهاب الفكرى.
- عدم تحرج الدولة الإرهابية من ممارساتها على الدول المجاورة لها، وذلك باعتداءات عسكرية سافرة (٢٤٠).

ونرى إرهاب الدولة سواء أكان من دولة على أخرى أو من الدولة على رعاياها موجودًا لدى أمريكا ويظهر ذلك في ممارساتها وتدخلها المستمر في الدول العربية بهدف محاربة الإرهاب، وبوقوفها إلى جانب إسرائيل بصفة دائمة، وكذلك اعتداءات إسرائيل المستمرة على الشعب الفلسطيني وعلى لبنان بحجة الدفاع عن أمنها.

٣ - صورجريمة الإرهاب

تختلف جريمة الإرهاب في أساليبها من حيث الشكل والوسائل، فهي لا تقع داخل نطاق الحصر، لذا سنتطرق لأكثر الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة:

- عمليات خطف الطائرات، حيث تعتبر الطائرة وسيلة نقل على درجة من الأهمية في الحياة العامة، ومن الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويقصد بخطف الطائرات "قيام شخص بصورة غير قانونية وهو على متن الطائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها "(١٤٤).
- خطف الأشخاص الدبلوماسيين والطبيعيين وارتهانهم، ويعود ذلك إلى اعتبارات شخصية (الرغبة في الانتقام، أو الثأر) أو لاعتبارات مادية (كسب المال) أو لاعتبارات سياسية بدوافع كثيرة ومنها:
- × تحقيق صدى شعبى كبير لنزع التعاطف من قبل المجتمع لأهداف قضية الإرهاب.
- × ممارسة الضغط على الدول والحكومات المعنية للاستجابة إلى مطالب الإرهاب.
- برغام بعض الدول على التراجع عن قرار ما أو سياسة ما تتعارض مع مصالح المجموعة الإرهابية.
- التأثير في مواقف بعض الدول أو إلزام دولة ما بالضغط على دولة أخرى
 تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون (١٤٠٠).
- الاغتيال السياسى وهى ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسى ضد

الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي (٢٦)، ويعتبر من أقدم الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية.

- جريمة إبادة الجنس والتمييز العنصري.
- استخدام المتفجرات فى مختلف الأماكن من الدولة قد تكون أماكن حكومية، وقد تكون أماكن عامة لأفراد الشعب (فنادق، أنفاق، مجمعات تجارية...).

 × تأسيس المنظمات الارهابية (٧٤٠).

ويمتاز الإرهاب بأنه سلوك يحمل في طياته العنف (العنف المادي، والعنف المعنوي) والذي يستخدم لإلحاق الضرر والأذي بالذات أو الآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة، وأيضا هو سلوك ذو بعد رمزى حيث يحمل رسالة موجهة إلى أشخاص محددين، وذلك لثنيهم عن اتخاذ قرار أو إجبارهم على اتخاذ قرار معين، فاغتيال الشخصيات الدبلوماسية أو اعضاء حكومة أو نسف بناية هي ليست مقصودة بذاتها بقدر ما هي وسيلة ضغط على هؤلاء الأشخاص، وكذلك يمتاز الإرهاب بأنه سلوك هدفه سياسي يسعى دوما إلى تحقيق غرض ما (٨٤).

المحورالثالث: جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية

لقد عرفت الشريعة الإسلامية جريمة الإرهاب كما عرفتها مختلف التشريعات، بل كانت الأسبق في ذلك من أي تشريع آخر على وجه الأرض، وجريمتا الحرابة والبغى هما أقرب الجرائم إلى الأعمال الإرهابية (^{٤٩)}، لذا فالجريمة الإرهابية إما أن تكون جريمة (بغي) سياسية أو جريمة جنائية (حرابة)، إلا أن البعض يرى أن جريمة الحرابة هي جريمة الإرهاب العادي، وإن جريمة البغي هي جريمة أن جريمة البغي هي جريمة

الإرهاب السياسى، فى حين يرى البعض الآخر أن جريمة الحرابة هى جريمة الإرهاب الاجتماعى والاقتصادى أو المحلى، وإن جريمة البغى هى جريمة الإرهاب السياسى أو الدولى، ولكن الواقع يقول إن جريمة البغى هى جريمة تمرد وعصيان وانتفاضة جماعية ترتكبها فئة من المجتمع بغية مناوأة الحاكم والثورة على سياسته فى إدارة شؤون البلاد، وسنعرض ذلك تفصيلا.

أولاً: جريمة الحرابة

يحارب الإسلام الإرهاب والدليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية فرضت لجريمة الإرهاب (الحرابة) أربع عقوبات، عقوبة القتل وتجب على قاطع الطريق إذا قتل، والقطع على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والنفى إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا (٠٠٠).

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم في التشريع الإسلامي ، وقد وضعت لها شروط وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها ، والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"(١٥).

وتعرف بأنها (خروج جماعة أو فرد ذى شوكة إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم) $^{(70)}$.

ويعرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق" أما الشافعي فيرى أنها "البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة

مع البعد عن الغوث "^(٥٣). ويعرفها مالك بأنها "إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد".

وتحدث الحرابة من جماعة أو فرد يكون قادرا على الفعل، ويشترط عند البعض أن يكون حاملا للسلاح، أو ما هو في حكم السلاح، وعند البعض الآخر لا يشترط السلاح، بل يكفى أن يعتمد المحارب على قوته، أما الرأى الأخير فيكتفى في المحارب أن يستعمل المخادعة دون استعمال القوة أو السلاح.

ويعتبر البعض المحارب أنه "كل من باشر الفعل، أو تسبب فيه، أو أعان على ذلك سواء أكان بالتحريض، أو الاتفاق، أو الإعانة"، أما البعض الآخر، فيرى أن المحارب هو من "باشر الفعل بنفسه فقط" ويشترط الأئمة في المحارب والجريمة شروط محددة:

- ١- أن يكون المحارب مكلفا ملزما وقد يكون رجلا أو امرأة، ويعاقب بعقوبة الحد
 المقررة شرعا.
- ٢- ويشترط أبو حنيفة أن تكون الحرابة فى دار الإسلام، أما غيره فيقولون
 بعقوبة المحارب سواء وقعت الحرابة فى دار الإسلام أو دار الحرب.
- ٣- ويشترط أبو حنيفة أن يكون القطع في مكان بعيد عن العمران، أما مالك والشافعي فلا يفرقان بين الصحراء أو المكان البعيد عن العمران المهم في ذلك أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه على المجنى عليه طلب الاستغاثة وهذا عند مالك، أما الشافعي فيشترط لاعتبار الفعل حرابة أن لا يلحق غوث.
- 3- ويشترط فى المقطوع عليه أن يكون معصومًا (مسلما أو ذميا) وللمقطوع أن يقاتل القاطع ويدفعه عن نفسه وماله ويستحب للمجنى عليه أن يناشد المحارب أن يرجع عن جريمته وإذا لم يرجع فللمحارب أن يدافع عن نفسه بكل ما يمكنه من ذلك⁽¹⁰⁾.

والمحاربون هم طائفة من الناس لهم قوة وقدره على سلب الناس وقتلهم

وقطع الطريق على المارة وهذا يشكل ضررا جسيما على أمن الدولة وطمأنينة الناس، فيؤدى إلى إشاعة الفوضى والذعر، لذا أوقعت الشريعة الإسلامية أقسى العقوبات بهم(٥٠٠).

وتلقى جريمة الحرابة مقدارًا كبيرًا من الأذى الاجتماعى على الناس، فهى إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين (٢٥). وتقوم الحرابة في الإسلام على عنصرين أساسيين:

العنصرالأول

المجاهرة من قاطع الطريق اعتمادا على الشوكة وهذا لا يمنع اختفاء المحاربين عن أعين الحاكم، أو من يمثله ولكن أعمالهم تتم مجاهرة ومكابرة.

العنصرالثاني

إرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم سواء صحب ذلك أخذ مال أو قتل أم لم يحصل شيء من ذلك، ويرى جمهور الفقهاء أن إخافة السبيل تتحقق بها جريمة الحرابة حتى لو لم يتم أخذ مال أو قتل نفس $(^{(v)})$. وتعتبر جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير بالنظام العام $(^{(v)})$.

ونرى أن جريمة الحرابة بعيدة عن مفهوم الإرهاب، نظرا لبعد الغاية فى كلا الجريمتين، فالمحارب غايته كسب المال عن طريق إثارة الرعب والفزع وقطع الطريق، فى حين أن الإرهابى ليس له رغبة فى المردود المالى، وإنما غايته سياسية وهى العبث بأمن الدولة وتهديد استقرارها ، لذا يوجه جريمته نحو من

يعتقد أنه عدو للأمة حتى وإن كان من أفراد دولته أو حتى الحاكم مستخدما شتى الوسائل لتحقيق ذلك، وإن كان بذلك يثير الفزع والخوف والرعب كالمحارب إلا أن الغاية مختلفة بينهما، لذا نرى أن جريمة البغى هى الأقرب للجريمة الإرهابية وإن اختلف مفهوم وأسلوب كل منهما إلا أن الغاية واحدة وهى الدولة والحاكم وأمن واستقرار الجماعة.

ثانياً:جريمة البغي

تعتبر جريمة البغى جريمة سياسية حيث إنها تقترف ضد السلطة بناء "على التأويل السائغ، والتأويل السائغ يقابل فى القانون الباعث السياسى، فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا ، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا "وقد يكون شريفا"(٥٠)، وقد فرق الفقهاء بين البغى بحق والبغى بغير حق، والذى ينبغى وصفه بالجريمة، ولكنهم فى ذات الوقت أوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائرا"، أما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ، فيجب محاربة البغاة إذا اجتمعوا فى مكان معين وذلك لردهم إلى رشدهم، ولا يقاتلون إلا إذا بدؤوا القتال.

وتعرف جريمة البغى بأنها "الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته فى غير معصية بمغالبته ولو تأويلا"، ويرى مالك أن البغاة هم "فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه"، أما الحنفى فيرى أنها "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق"، والشافعى يعرف البغاة بأنهم مسلمون مخالفون للإمام بخروجهم عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم"، أما الحنبلى فيرى أنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع.

وتعتبر الإمامة في الشريعة الإسلامية فرضا من فروض الكفاية، وذلك لأنه

لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين، ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها، والراجح عند الأئمة تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر، ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك بسبب أن الخروج يؤدى إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد والاضطراب في البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام، وتقوم جريمة البغي على ثلاثة أركان إن توفرت نكون أمام جريمة تستوجب العقوبة المقررة شرعا:

الركن الأول: الخروج على الإمام (مخالفة الإمام والعمل على خلعه والامتناع عما وجب من حقوق).

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة (استعمال القوة).

الركن الثالث: قصد البغى (الخلع، أو عدم الطاعة، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب).

وتعاقب الشريعة البغاة بإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذى يحقق ردعهم والتغلب عليهم، أما إذا ظهرت عليهم الدولة وتغلبت عليهم وألقوا السلاح عُصمت دماؤهم وأموالهم، ولولى الأمر أن يعفو عنهم وأن يعزرهم، وعقوبة البغى فى حالة المغالبة والحرب هى القتال وما يتبعه من قتل وجرح وقطع (١٦).

ويختلف الفقهاء فى الرأى حول أساليب قتال البغاة ، فالبعض يرى أنه لا يجوز قتالهم بالوسائل التى يعم ضررها، كالضرب بالمنجنيق إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فى حين يرى آخرون أنه يجوز قتالهم بكل الوسائل التى يقابل بها الكفار، إلا أن الرأى الراجح يقول بعدم استعمال الوسائل التى تؤدى إلى إبادتهم هم ومن معهم إنما قتالهم لدرئهم عن فتنتهم.

ويخلط البعض بين الإرهاب والبغى، ولكن يظهر لنا أن الإرهاب جريمة ضد العدو، في حين أن البغي هو صراع بين طائفتين مسلمتين تخرج إحداهما

عن طاعة الإمام، ومع ذلك هناك قاسم مشترك بينهما وهى الدوافع السياسية لكل من هاتين الجريمتين (١٢). وهذا ما يؤيد رأينا أن جريمة البغى المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية هي الأقرب إلى جريمة الإرهاب في الوقت الحالي.

الحورالرابع : جريمة الإرهاب في التشريع المصرى

تعد مصر من الدول التي عانت من جريمة الإرهاب منذ فترات طويلة، وقد كافحت هذه الجريمة مستندة في ذلك على القانون العام (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون غسل الأموال وقانون الطوارئ رقم (١٦٢) لعام (١٩٥٨). وعندما أراد المشرع التعرض لمسألة مكافحة الإرهاب الداخلي والدولي لم يستحدث قانونا خاصا، لكنه أدخل تعديلات على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصرى، فأصدر القانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢) وهذا القانون خاص بتعديل بعض النصوص في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر (٢٣).

ويعرف المشرع المصرى الإرهاب في المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات بأنه" استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات

العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (١٠٠٠). وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فى تعريفها للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "(١٠٠) نجد أنها كانت أضيق فى تعداد الأفعال التى اعتبرتها إرهابية فى حين أن المشرع المصرى توسع فى تعريف الإرهاب.

ويضيف المشرع المصرى على التعريف السابق للإرهاب تعريفه للعمل الإرهابي بأنه "كل سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطنى أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"، وبهذه الإضافة يظهر لنا أن هذه الأعمال أيضا اعتبرها المشرع المصرى جريمة إرهاب(٢٦).

ويلاحظ أن المشرع لم يورد تعريف الإرهاب في قانون العقوبات في باب خاص به رغم خطورة الجريمة، وإنما أورده في الباب الثاني من ذات القانون، والذي يتناول بعنوانه الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، والقارئ لهذا الباب يجد أن المسرع تناول الإرهاب وجرائمه وعقوباته، فنجده شدد العقوبة على جريمة الإرهاب والتي تصل إلى عقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص، أو تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى زعامة

عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما(٦٧).

ويجرم المشرع المصرى إنشاء أية تنظيمات إرهابية أو الانضمام إليها أو المساهمة فى أى من أعمالها أو تقديم الدعم والمساندة لها، كما يجرم زعامة هذه المنظمات أو قيادتها، وكذلك يجرم كل من روج لها كتابة أو قولا أو بأى طريقة أخرى أوراق أو منشورات تساعدها على تحقيق أهدافها.

ويشدد العقاب إذا كانت هذه الجرائم قد وقعت من أحد أفراد الجيش أو الشرطة أو وقعت داخل دور العباده أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها، أيضا شدد العقاب على من يستخدم الإرهاب فى تجنيد أحد الأفراد لانضمامه لإحدى المنظمات الإرهابية بعقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه، وكذلك شدد العقوبة لدرجة الإعدام فى حالة وقوع جريمة الإرهاب الدولى أو الشروع فيها (١٨١٨). ويشدد العقوبة أيضا فى حالة خطف إحدى وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى بالأشغال الشاقة المؤبدة، وأيضا جرم أخذ واحتجاز الرهائ بالأشغال الشاقة (١٩١٩).

وبناء على ما تقدم نجد أن المشرع المصرى قد اهتم بجريمة الإرهاب وتناولها بالعديد من النصوص القانونية، نظرا لأن مصر تعتبر من الدول التي تعرضت للعديد من الجرائم الإرهابية ومن ذلك كان:

- اغتيال بطرس غالى باشا رئيس الوزراء ١٩١٠.
 - اغتيال الشيخ الذهبي وزير الأوقاف ١٩٧٧.
- حادث الأقصر في نهاية عام ١٩٩٧ والذي راح ضحيته قتلي مصريين وأجانب. وهذا الحادث يؤكد أن ما تعرضت له مصر هو إرهاب دولي وليس محرد ظاهرة داخلية، وقد ارتبط الإرهاب في مصر بتصاعد الموجة العالمية

- للعنف والإرهاب، وارتبط ايضا بأبعاد سياسية وإعلامية ودولية (٧٠).
- تفجيرات فندق هيلتون طابا ٢٠٠٤ وغيرها من الجرائم، وما كان ذكر هذه الجرائم إلا على سبيل المثال لا غير.

المحور الخامس: جريمة الإرهاب في التشريع الأردني

يعتبر الأردن من الدول التى عانت من جريمة الإرهاب، حيث إن تفجيرات فنادق عُمان لا زالت فى الذاكرة لا تنسى لما خلفته من ماس وقد واجه المشرع الأردنى تلك الجريمة بالنص عليها فى القوانين الجزائية، بالإضافة لقانون منع الإرهاب وهذا ما سنعرضه.

يعرف المشرع الأردنى الإرهاب بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لعمل فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أى منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين"(۱۷).

ويوضح المشرع الأردنى بهذا النص أن العنف أو التهديد به سواء أكان تنفيذه من فرد أو جماعة، وكانت غايته الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بأى طريقة يشكل إرهابا يعاقب عليه القانون.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه نص على أنه "يعد من جرائم

الإرهاب أى فعل يتعلق بأى عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أى بنك فى المملكة أو أى مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أى جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابى وفى هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

- * الحجز التحفظى على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.
- * قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزى وأى جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية بالتحقيق فى القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.
- * يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإدارى المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها(٢٧).

وينص كذلك على أن المؤامرة هي التي "يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة"(٧٦).

ويعرف المشرع العمل الإرهابي بأنه "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص، أو التسبب بإيذائه جسديًا، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة، أو البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور، أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة، أو الحكومة، أو إجبارها على عمل ما، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف، أو الترهيب، أو العنف "(٤٧).

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردنى بموجب المادة (١٤٧) يعالج الجرائم بعد وقوعها، أو الشروع فيها إلا أن قانون منع الإرهاب يهدف إلى منع الجرائم الإرهابية قبل وقوعها، بالإضافة إلا أنه يتفق مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتصدى لجرائم الإرهاب، وبهذا يكون الأردن قد ساير الجهود الدولية في ذلك.

ويحظر المشرع الأردنى الأعمال الإرهابية وقد اعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية:

- * القيام بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابى أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.
- * تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التى تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها فى الخارج.
- * تأسيس أى جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج(٥٠٠).

وتختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية، وعليه تشكل محكمة أمن الدولة من ثلاثة قضاة مدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان بالنسبة للعسكريين (٢٧).

وأعطى المشرع الأردنى النيابة العامة ممثلة بالمدعى العام لدى محكمة أمن الدولة صلاحية التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها ، ومن ثم تجرى محاكمة الأشخاص ...، (۷۷) حيث منح المدعى العام لدى محكمة أمن الدولة

استثناء، صلاحيات واسعة، وسلطة مطلقة في التوقيف، متمثلة في قدرته على التوقيف في الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، بغض النظر عن نوع الجريمة، أو مقدار عقوبتها، وبصريح هذا النص يحق لها توقيف المشتكى عليه حتى وإن كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين (۸۷).

وبعرض الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة في محكمة أمن الدولة نرى أن صلاحيتها تدور في:

- إذا وردت للمدعى العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابى ، فيجوز للمدعى العام أن يصدر أيا من القرارات التالية:
 - * فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
 - * منع سفر أي شخص مشتبه به.
- * تفتيش مكان وجود الشخص المشتبه به، والتحفظ على أى شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقًا لأحكام هذا القانون.
- * إلقاء الحجـز التحفظى على أى أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية (٢٩).

يعتبر ثبوت جريمة الإرهاب أمرًا في غاية الأهمية، لأنه يتوقف على ذلك كثير من الإجراءات، وسنتعرض لأهمها وهو التوقيف باعتباره من الإجراءات الاستثنائية التي تبنى عليها إجراءات أخرى، وقد نص المشرع الأردني على أن التوقيف هو "إيداع المشتكى عليه السجن فترة معينة تحدد في أمر التوقيف لضرورات التحقيق" وهذا الإجراء من شأنه المس بحرية الفرد، ولكن لا يعتبر

عقوبة لأن العقوبة لا تصدر إلا بعد الحكم، وقد نص المشرع الأردنى على أنه للمدعى العام فى دعاوى الجنايات والجنح أن يكتفى بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك هذا وقد أجاز للمدعى العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا إذا كان الفعل المسند إليه معاقبًا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التى تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر فى الجنايات وشهرين فى الجنح، ويفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف (٨٠).

ويعطى المشرع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بعد الاطلاع على مطالعة المدعى العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله صلاحية تمديد التوقيف لمدة شهر في كل مرة على ألا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال عن شهرين في الجنح، و يلاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى للتوقيف في الجنايات (١٨٠).

وبرغم اعتبار التوقيف إجراء استثنائيا خطيرا، إلا أنه من مصلحة المجتمع المساس بحرية الفرد عن طريق توقيفه بمجرد ارتكابه الجرم وقبل صدور الحكم البات بإدانته أمر مهم وذلك لاعتبارات:

- * الخوف من تأثير المشتكى عليه على سير التحقيق وذلك باتصاله بالشهود ومحاولة طمس الأدلة فتضيع الحقيقة.
 - * خشية فرار المشتكى عليه وتأثيره على المجنى عليه وتهديده.
 - * ما يمكن أن يؤديه من تهدئة سخط المجتمع بسبب الجريمة التي وقعت.
 - * ضمان المحافظة على الأمن العام.

- * ضمان تنفيذ الحكم على المشتكى عليه عند توقيع العقوبة عليه.
- * ضمان عدم الاتصال والتواطؤ مع شركائه بالجريمة والاتفاق معهم على تدابير معينة.

ويقتضى التوقيف ضمانات كافية لا بد من توفرها ومنها سبق الاستجواب، تحديد المدة، إبلاغ الموقوف بأمر التوقيف، سماع أقوال الموقوف عند تجديد مدة التوقيف (٨٢).

ونخلص إلى أن جريمة الإرهاب تعد من الجرائم الخطرة جدا لكونها تشكل اعتداء واسعًا على الأمن والمجتمع، لذا حض المشرع الأردنى على أن كل شخص علم بوجود مخطط إرهابى أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابى أن يقوم بإبلاغ المدعى العام والأجهزة الأمنية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج(٢٨).

ويشترط المشرع الأردنى ألا تكون هذه المعلومات كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابى وإذا كان غير ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا(١٨).

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة أشد فى قانون آخر، الأفعال التى نص عليها فى المادة (٣) من قانون منع الإرهاب والتى سبق ذكرها، وأيضا يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف نص المادة (٥) من قانون منع الإرهاب والتى سبق ذكرها أيضا، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان المخالف موظفا عاما (٥٠).

المراجع

- ١ سورة البقرة أية (٣٠).
- ٢ أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصرى، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٦، ص ٣.
- ٣ صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨،
 ص ٨٤.
- ٤ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،
 ١٩٩٤، ص ٢٢.
- ٥ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة (١٧٩) من الدستور، القاهرة، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ١٧.
 - ٦ هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٩، ص ص ٤٩-٥٢.
- V = ma سامى جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، V = ma . V = 0
- ٨ محمد الخشن، تعريف الإرهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، الإسكندرية، دار
 الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ ، ص ص ٥-٦.
- ٩ محمد عبد الله العميرى، موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية،
 ٢٠٠٤، ص ٩٢.
 - ١٠- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٥١.
 - ١١- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص ٨١.
- ۱۲ محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦، ص ١٥.
 - ١٣ هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

- ١٤- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص ١٦.
- ٥١ حسين شريف، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، القاهرة،
 الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ١٧.
- ۱٦- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٨.
 - ١٧- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص ص٢٣-٢٥.
- ١٨- أحمد فوزى عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة،
 المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٦٣، ٢٠٠٧ ، ص ص٧٨٧-٢٨٩.
 - ١٩- محمد عزيز شكرى، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، ص ٩٦.
 - ٢٠- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المادة رقم (١).
- ٢١ خالد دليل محمد العازمى ، جريمة الإرهاب فى التشريع الكويتى، دراسة مقارنة، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٧ ، ص ص٢٢-٢٣.
 - اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المادة رقم (٢).
 - ٢٢ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ المادة (١) فقرة (٢).
 - ٢٣ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ المادة (١) فقرة (٣).
 - ٢٤- خالد دليل محمد العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٨.
 - ٢٥ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المادة رقم (١) فقرة (٢).
 - ٢٦ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٢٦.
- ٢٧ هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية،
 الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ٢٤.
- ٢٨- فكرى عطا الله عبد المهدى، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠ ، ص ١٣.
- ٢٩− خالد دليل محمد العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ص١٧-٨٨.
 - ٣٠- محمد مجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص ١٧.
 - ٣١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ المادة (٢) فقرة (أ).
- ٣٢- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٨. صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ص ٤١-٤١.
 - ٣٣ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص ٥٢.
- ٣٤ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: الدار العلمية الدولية، ودار

- الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤–٢٠٥.
- ٣٥- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص ٢٧٩-٢٨٠.
 - ٣٦ هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص ١٤٨ ١٤٩.
- ٣٧- خالد دليل محمد العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤١.
- ٣٨- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الإسكندرية، دار المطبوعات الحامعية، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.
 - ٣٩- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٦١٠-٢١١.
- ٠٤- هيشم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ص ٥٠-١٥١.
- ١٤ ياسين الدركزللي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، مجلة المحامون السريون، السنة ٥٣، العدد ١ كانون ثاني، ١٩٨٨، ص ٧.
 - ٤٢- خالد دليل محمد العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ٥١.
- 27- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٥٦٥-١٦٥.
 - ٤٤ هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٢٥.
- ٥٤ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٧٦٦. هيثم عبد
 السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٩.
- ٢٦ هيثم سليمان، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، عمان ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة ماجستير، غير منشورة، ١٩٩٨، ص ٩٤-٩٥.
 - ٤٧- خالد دليل محمد العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٢.
- 84- هيشم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 84-00.
- 9٩- أحمد الكبيسى، ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص ١٥٨.
- ٥٠- سعد الدين هلالي، الإرهاب والسلاح دراسة فقهية مقارنة، مجلة معهد القضاء ملحق خاص، السنة الرابعة، العدد التاسع ص ص ١٠-١١.
 - ٥١ سورة المائدة آية (٣٣–٣٤).
- ٥٢ أحمد الكبيسى، محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٥٠.

- ٥٣ على حسن عبد الله، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، الزهراء للإعلام، ١٩٨٦، ص ٣٦٦.
- 30- عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مقارنا بالقانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ص٧٣٨-٨٤٢.
 - ٥٥- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٢.
 - ٥٦- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٩٨.
- ٥٧ محمد السيد الطبطبائي، التصرف والإرهاب دراسة شرعية، مجلة معهد القضاء، السنة الرابعة العدد التاسع ٢٠٠٥، ص ٣٦ ٤٣.
 - ٥٨- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٧.
- ٥٩- أحمد الكبيسى، محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٧.
 - ٦٠-نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٢.
- ١٦ عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ص ٨٥٨-٨٧٣. سعد الدين هلالى، الإرهاب والسلاح دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١١.
- 77- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ص ١٦٩-١٧١.
- 77- خالد دليل محمد العازمى، جريمة الإرهاب فى التشريع الكويتى، مرجع سابق، ص ص ٣٣. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولى، مصر، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٨، ص ٣٠٤.
 - ٦٤- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
 - ٥١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ المادة (١) فقرة (٢).
 - ٦٦ مشروع مكافحة الإرهاب المصرى المادة (١).
 - ٦٧- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وتعديلاته المادة ٨٦ ٨٩.
 - ٨٨- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٥- ٣٠٦.
 - المادة ٨٦ مكرر من تعديل رقم (٩٧) لعام (١٩٩٢) الفقرات أ ب ج د .
 - ٢٩ المادة (٨٨) رقم (٩٧) لعام (١٩٩٢) .
 - ٧٠ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
 - ٧١ قانون العقوبات الأردني لعام ٢٠٠١، المعدل للقانون رقم (٥٤)، المادة (١٤٧/١).
 - ٧٧– قانون العقوبات الأردني لعام ٢٠٠١، المعدل للقانون رقم (٥٤)، المادة (٢/٧٤).
 - ٧٧ قانون العقوبات الأردني لعام ٢٠٠١، المعدل للقانون رقم (٥٤)، المادة (١٤٨/١).

- ٧٤ قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦، المادة (٢).
- ٥٥ قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦، المادة (٣).
- ٧٦ قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (١٧) لعام ١٩٥٩، المادة (٢/١).
 - ٧٧ قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (٦) لعام ١٩٩٣، المادة (٨).
- ۸۷ محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق،
 ص ٢٤٥ ٢٤٧، أسامة أحمد المناعسة، شرح قانون محكمة أمن الدولة في التشريع الأردني،
 عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
 - ٧٩ قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦ ، المادة (٤).
 - ٨٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لعام ٢٠٠١، المادة (١١٤/١).
 - ٨١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لعام ٢٠٠١، المادة (١١٤/٤).
- ٨٢ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، بيروت ١٩٩٥، دار المروج الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ص ١٤٣ ١٥٣.
 - ٨٣- قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦، المادة (٥).
 - ٨٤ قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦، المادة (٦).
 - ٨٥- قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦، المادة (٦-٧).

TERRORISM FROM ISLAMIC LAW, EGYPTIAN AND JORDANIAN LEGISLATION POINT OF VIEW

Linda Nees

Terrorism is both a modern and an old crime, as it is as old as humanity. However, its appearance is more in the present time as many countries faced it with different levels. The western countries accuse Islam with terrorism leading to more restrictions upon Muslims everywhere. Our study discusses terrorism from Islamic Law and the Egyptian and Jordanian Legislation point of view. The study deals with five point: The historical evolution of terrorism across eras, The concept and nature of terrorism, while the third illustrates terrorism in the Islamic Law, the fourth discusses the terrorism crimes in the Egyptian Legislation, and finally, and the terrorism crimes in the Jordanian Legislation.